

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن قيام السيد / عطية ابراهيم سويم رئيس قسم الاحصاء
الآلي بمصلحة الطرق والنقل البري بإلقاء حاضرات
في الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. ورلد تريدي كور بوريسن
(فرع الجمهورية العربية المتحدة)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات
المسؤولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عطية ابراهيم سويم رئيس قسم الاحصاء
الآلي بمصلحة الطرق والنقل البري بإلقاء حاضرات في الآلات الحاسبة
بشركة أ. ب. م. ورلد تريدي كور بوريسن (فرع الجمهورية العربية
المتحدة) في غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور حسين صفت أحد الأساتذة المساعد
 بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بأعمال المخبرة الفنية في قضية خاصة
 بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للانفجار (ش. م. م.) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٠

بنغارة مهندسين للعمل بشركة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام
موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسمى والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إدارة السيدين عبد الرزاق عبد الرحيم أبو النور ،
وباخوم غالى باخوم المهندسين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب
المهنى لشركة الحديد والصلب لمدة سنة على أن تتحمل الشركة بمرتبها
خلال مدة الإجازة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركبة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / رياض جاد الله واصف، بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

- (٢) اختيار ممثل المؤسسة في مجالس إدارات المؤسسات العامة التي تتولى المؤسسة التوجيه والإشراف عليها نيابة عن الحكومة .
- (٣) الإشراف على المؤسسات العامة المندرجة في المؤسسة وتوجيهها .
- (٤) إصدار الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية المالية والإدارية والحسابية وشئون الموظفين وذلك في حدود أحكام هذه اللائحة .
- (٥) دراسة كل ما يرى رئيس الجمهورية إحالته على المجلس من مسائل تتعلق بتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة .
- (٦) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة خلال ستة المالية وعن مركزها المالي وإعداد ميزانية طامة خاتمية مع حساب للأرباح والخسائر يتولى المصادقة عليها مفتش حسابات المؤسسة وذلك قبل تقديمها للاعتماد من رئيس الجمهورية .
- مادة ٢ - يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .
- مادة ٣ - لا ينعقد المجلس إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويرأس جلسته رئيس مجلس الإدارة . وفي حالة غياب الرئيس يختار المجلس من بين أعضائه من ينوب عن الرئيس ويتولى اختصاصاته .
- مادة ٤ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- مادة ٥ - تدون محاضر اجتماعات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس إثباته .
- مادة ٦ - يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء الفنيين لجانا استشارية وينظم المجلس أعمال هذه اللجان ، ويحدد اختصاصاتها .
- مادة ٧ - يمثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة ، وله حق التوقيع عنها ، ويحدد مجلس الإدارة من له أيضا حق التوقيع عن المؤسسة .
- مادة ٨ - يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه مكتبا يحدده عدد أعضائه وتكون مهمته متابعة سير أعمال المؤسسة وفق الأختصاصات التي يحددها له مجلس الإدارة وتعرض قرارات المكتب وأعماله على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية .
- مادة ٩ - يتولى المدير العام للؤسسة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومكتب المجلس كما يشرف على أعمال إدارات المؤسسة المختلفة .

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد / رياض جاد الله واصف بالجمع بين المعاش يتتحقق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٩ جنيهات ٦٢٥ ملياً - قيمة الفرق بين المرتب والمعاش - وذلك لمدة سنة واحدة عتياناً من ١٩٦٠/٦/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٢ أربع الاترست (١٣٨٠) ١٩٦٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)
عبداللطيف محمود البغدادي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لائحة بنظام المؤسسة الاقتصادية السورية

نائب رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسة الاقتصادية السورية ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعل على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعمل بلائحة نظام المؤسسة الاقتصادية السورية المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر في ١٩٦٠/٩/٢٩

محمد عبد الحكم على عامر

لائحة

بنظام المؤسسة الاقتصادية السورية

باب الأول

مجلس الإدارة

مادة ١ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة التي تقوم بإدارة شؤونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها ، وهو يجتمع بالصلحات الازمة لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة في الحكومة وتشمل اختصاصات المجلس ما يأتي :

(١) تعيين المدير العام للؤسسة وتحديد اختصاصاته .